المكره على تفريق ماله غيرنا فذ ولو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده
اي يد المشتري ضمن قيمته للبايع اي يجب الضمان عليه وذلك لانا في كون المكره
مخيرا كما ان لزوم القيمة عليه في صورة لم يكن منافيا لذلك فلا حاجة الى التاويل بان
قرار الضمان عليه وله ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري جاز لما قال جاز دون نفذ لما عرفت
آنفا كل شراء بعده لما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا
ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكها
لم يجد كل شراء بعد ذلك الشراء ولا يجد الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث يجوز الجميع لانه اسقط
حقه وهو المانع فعاد الحل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين
القبض لما قبله وان اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب دم او لحم ان لم يكن
اي الاكراه ملجيا بان لم يكن خوف على النفس او العضو لم يحل وان كان ملجيا
بان كان ذلك الخوف سواء كان بقتل او قطع او ضرب فان في الضرب ايضا قد يوجد
ذلك الخوف كما اذا كان مبرحا حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال
الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والضرورة في الاكراه غير ملجئ فان صبر وقتل
اثم انما يأثم اذا علم بالاباحة لان في انكشاف الحرمة خفاء لانه قد دخله اختلاف
العلماء فيعذر بالجهل فيه لكنه في المخمصة وعلى الكفر ملجيا رخص له ان يظهر كلمة
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر
خبيب رض حتى صلب فسماه النبي ع سيد الشهداء واظهر عمار رض وكان قلبه مطمئنا
بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعلت
الي مثل ما اتيت به اولا من اجراء كلمة الكفر على لسانك وقلبك مطمئن بالايمان
قال في البدايع فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيان كلمة الكفر
بشرط اطمينان القلب بالايمان حيث امر عليه السلام بالعود الى ما وجد منه

فان قلت

فان قلت ادنى درجات الامر الاباحة وهي لا تجامع الحرمة والحرمة غير منكفة ههنا
فما معنى الامر بالعود الى ما وجد منه قلت لا شبهة فان الرخصة مع قيام الحرمة
اثر الخطاب صرح بذلك العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال لان ما اكره عليه
اما فرض او مباح او رخصة او حرام وكل ذلك من آثار الخطاب فالاباحة الثابتة التي
هي ادنى درجات الامر لا تقابل الحرمة بل تجامعها قيل والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة
ويرد عليه ان يقال نعم ان الكفر لا يحل ابدا لكن الكلام في التكلم بكلمة الكفر حال
اطمينان القلب بالايمان وذلك في حالة الاضطرار ليس بكفر وقد اشار المصنف الى هذا
حيث قال لكن ينظر ما امر به ولم يقل له ان يكفر فالصواب ان يقال والتكلم
بكلمة الكفر لا يحل اصلا ثم انه لا رخصة في اظهار الكفر انما الرخصة في اجراء كلمة الكفر
على اللسان في حالة الضرورة وذلك ليس بكفر حال طمأنينة القلب بالايمان وان كان
محرما وانما اطمينان الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام ومضال الافهام دون
غير ملجئ ورخص له اتلاف مال مسلم ملجئا وضمن المكره بكسر الراء اذ المكره يصير
آلة المكره فيما يصلح آلة والا تلاف من هذا القبيل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل
بالضرورة اعلم ان ما اكره عليه ان كان محرما يوثر فيه الملجئ دون غير الملجئ
من الاكراه ثم انه اربعة انواع محرم يتحلى حرمته ويصير فرضا كاكل الميتة وشرب
الدم في حالة المخمصة ومحرم يتحلى حرمته ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة كالافطار
في نهار رمضان ومحرم لا يتحلى حرمته ولكن يرخص فيه كاجراء كلمة الكفر على اللسان
والقلب مطمئن بالايمان ومحرم لا يتحلى حرمته ولا يرخص فيه كقتل مسلم واتلاف
مال مسلم على ما ذكر في النخبة والبدايع من النوع الثالث وعلى ما ذكر في الهداية
والمحيط من النوع الثاني ويزاد المكره فقط اي ان كان موجب القتل القصاص
لان القاتل بالآلة لم هو عندها وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند
زفر يجب على القاتل فقط لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند الثلثة فوجب عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)